



قرار
مجلس النواب

رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م

في شأن تشكيل لجنة لدراسة المسودة الرابعة للحوار

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن نسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014 م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادياليوم المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 15/06/2015م .

صدر القرار الآتي
المادة الأولى

تشكل لجنة من أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :

1. السيد / سليمان اسويكر عوض
2. السيد / ايمن المبروك محمد سيف النصر
3. السيد / صلاح الصهيبي
4. السيد / عز الدين قويرب
5. السيد / اسامه الشافعي





6. السيد/ فريحة الحضيري
7. السيد/ فوزي التويري
8. السيد/ عبد السلام نصية
9. السيد/ المبروك الكبير
10. السيد/ عبدالمنعم عمار سعد بالكور
11. السيد/ رمضان محمد محمد شنبش
12. السيد/ الصالحين عبد النبي
13. السيد/ جاب الله الشيباني
14. السيد/ خالد الاسطري
15. السيد/ مصباح دومة
16. السيد/ يونس فنوش
17. السيد/ عانشة العقوري
18. السيد/ محمد امدور
19. السيد/ مفتاح اكويدير
20. السيد/ سلطنة مسعود
21. السيد/ نور الدين خالد
22. السيد/ عصام الجهاني
23. السيد/ طارق الجروشي
24. السيد/ محمد الرحبي
25. السيد/ فتح الله السعديطي
26. السيد/ محمد تامر
27. السيد/ محمد دومة
28. السيد/ يوسف كمود
29. السيد/ محمد أدم
30. السيد/ محمد الحضيري
31. السيد/ صالح افھيم
32. السيد/ عبد القادر حسن
33. السيد/ الهداي الصغير
34. السيد/ على كشير
35. السيد/ فرج عبد المالك
36. السيد/ بشير الاحمر





37. السيد/ نصر الدين مهنى
38. السيد/ نعيم داف
39. السيد/ عبد المنعم جمعة
40. السيد/ زايد هدية

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة مناقشة ودراسة المسودة الرابعة للحوار الليبي ، على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها يومياً من الساعة الثانية عشر ظهرا إلى الرابعة مساء ، و على اللجنة أن تنتخب رئيساً و مقرراً في أول اجتماع لها وعلى المقرر قيد الحضور والغياب في كل جلسة واعداد محضر لكل جلسة.

المادة الثالثة

وتتخذ قرارات اللجنة بالتوافق بين أعضائها ، وتسقط عضوية اللجنة عن كل عضو يتغيب جلسة واحدة عن حضور اجتماعاتها .



المادة الرابعة

لأعضاء لجنة الحوار حق حضور أي من اجتماعات اللجنة بناء على طلب منهم أو من أعضاء اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار دون أن يكون لهم حق المشاركة في التصويت أو اتخاذ قرارات اللجنة .

المادة الخامسة

تنتهي أعمال اللجنة بآيداعها مكتب رئاسة المجلس تقريراً تفصيلياً عن مهمتها خلال أجل أقصاه تاريخ يوم الأحد الموافق 21-06-2015 م .

المادة السادسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

مجلس النواب



صدر في مدينة طرابلس
٢٩ شعبان ١٤٣٦ هـ
١٦ يونيو ٢٠١٥ م
بتاريخ
الموافق